القانون العربي الإسترشادي

للسلطة القضائية والتفتيش القضائي

و

مذكرته التوضيحية

اعتمدا بقراريّ مجلس وزراء العدل العرب

رقم: 564/د20 – 2004/11/29

رقم: 620/د21 – 2005/11/29

القانون العربي الإسترشادي

للسلطة القضائية والتفتيش القضائي

اعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب

رقم: 564/د20 – 2004/11/29

هيكلية المشروع
القانون العربي الموحّد للسلطة القضائية

الباب الأول: القضاة وأعضاء النيابة العامة ..... ص 3

الفصل الأول: تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم ..... ص 3

الفرع الأول: التعيين **المادّة 1 – المادّة 4**
الفرع الثاني: القَسَمْ **المادّة 5**
الفرع الثالث: التثبيت **المادّة 6**
الفرع الرابع: تعيين رئيس المحكمة العليا والنائب العام **المادّة 7**
الفرع الخامس: الترقية والأقدمية **المادّة 8 – المادّة 10**
الفرع السادس: النقل والندب والإعارة **المادّة 11 – المادّة 13**

الفصل الثاني: المجلس الأعلى للقضاء ..... ص 7

الفرع الأول: تشكيل المجلس **المادّة 14**
الفرع الثاني: أمانة المجلس **المادّة 15**
الفرع الثالث: إختصاصات المجلس **المادّة 16**
الفرع الرابع: جلسات المجلس **المادّة 17**
الفرع الخامس: قرارات المجلس **المادّة 18 – المادّة 19**

الفصل الثالث: الحصانة القضائية ..... ص 9

الفرع الأول: استقلال القضاء **المادّة 20 – المادّة 21**
الفرع الثاني: العزل **المادّة 22**
الفرع الثالث: التوقيف **المادّة 23**

الفرع الرابع: الكفاية المادّية ..... ص 10
البند الأول: الرواتب **المادّة 24**
البند الثاني: المزايا والمنح **المادّة 25 – المادّة 26**
البند الثالث: المعاشات التقاعدية **المادّة 27 – المادّة 28**

الفصل الرابع: واجبات القضاة وأعضاء النيابة العامة المادّة 29 – المادّة 34

الفصل الخامس: حقوق القضاة وأعضاء النيابة العامة المادّة 35 – المادّة 44

الفصل السادس: مساءلة القضاة وأعضاء النيابة العامة المادّة 45 – المادّة 55

الفصل السابع: إنتهاء الخدمة والتقاعد المادّة 56 – المادّة 61

الباب الثاني: التفتيش القضائي والعدلي ..... ص 22
الفرع الأول: تشكيل هيئة التفتيش **المادّة 62 – المادّة 63**
الفرع الثاني: صلاحيات هيئة التفتيش **المادّة 64 – المادّة 65**
الفرع الثالث: مهام المفتشين **المادّة 66 – المادّة 69**
الفرع الرابع: تقرير الكفاءة **المادّة 70 – المادّة 72**

الباب الثالث: أعوان القضاء ..... ص 25
الفرع الأول: التعريف **المادّة 73**
الفرع الثاني: المحامون **المادّة 74**
الفرع الثالث: الخبراء **المادّة 75**
الفرع الرابع: المساعدون العدليون **المادّة 76 – المادّة 77**

مشروع القانون العربي الموحّد
للسلطة القضائية

*****

الباب الأول
القضاة وأعضاء النيابة العامة

الفصل الأول
تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامّة وترقيتهم ونقلهم

الفرع الأول: التعيين

المادّة الأولى:

يشترط فيمن يولّى القضاء والنيابة العامّة أن يكون:

1 – حاملاً جنسية الدولة أو جنسية إحدى الدول العربية.

2 – متمتّعاً بكامل أهليته وحقوقه المدنية.

3 – لائقاً صحيّاً.

4 – حائزاً على إجازة في الشريعة أو القانون أو الإثنان معاً من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها.

5 – عمره لا يقلّ عن خمس وعشرين سنة إذا كان التعيين في أدنى الدرجات القضائية وعن ثلاثين سنة إذا كان التعيين في وظيفة قاضي إبتدائي أو رئيس نيابة عامّة، وعن خمس وثلاثين سنة إذا كان التعيين في وظيفة قاضي في محكمة الإستئناف أو ما يعادلها في النيابة العامّة، وعن أربعين سنة إذا كان التعيين في الدرجات الأعلى.

6 – غير محكوم عليه بجناية أو بجرم شائن أو صدرت ضده عقوبة تأديبية لسبب مخلّ بالشرف أو الأمانة.

7 – حسن السمعة ومحمود السيرة.

8 – ناجحاً في الإختبارات المقرّرة لتولّي هذه الوظيفة.

المادّة الثانية:

يرشّح المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الدولة من يراه مؤهّلاً من الناجحين لتولّي القضاء أو النيابة العامة.

المادّة الثالثة:

يصدر رئيس الدولة مرسوماً أو قراراً بتعيين من يولّى القضاء أو النيابة العامّة من بين المرشّحين.

المادّة الرابعة:

للمجلس الأعلى للقضاء أن يرشّح للتعيين لإحدى الوظائف القضائية التي تعلو أدنى الدرجات القضائية مباشرة بعد إجراء مقابلة مع المتقدّم الحائز على الشروط المنصوص عليها بالمادّة الأولى السابقة وذلك من العاملين في حقل المحاماة أو تدريس الشريعة أو القانون أو ممّن سبق له العمل في القضاء والنيابة العامة وحسب سنيّ عملهم.

الفرع الثاني: القَسَم

المادّة الخامسة:

يؤدّي القضاة وأعضاء النيابة العامّة قبل مباشرة مهامهم القَسَم أمام المجلس الأعلى للقضاء بأن يؤدّوا أعمالهم وفقاً للدستور والقانون بالعدل وبكل جدٍّ وأمانة ونزاهة وتجرُّد.

الفرع الثالث: التثبيت

المادّة السادسة:

1 – لا يثبت في الوظيفة إلاّ من تمّ إعداده وثبتت كفاءته.

2 – لا تقلّ مدّة التدريب والتمرين عن سنة.

الفرع الرابع: تعيين رئيس المحكمة العليا والنائب العام

المادّة السابعة:

1) يعيّن رئيس الدولة رئيس المحكمة العليا من بين نواب رئيس المحكمة العليا أو من هو في درجتهم من القضاة وأعضاء النيابة العامّة.

2) يعين رئيس الدولة النائب العام من بين المحامين العامين أو ممّن يرشّحهم لذلك المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الخامس: الترقيـة والأقدمية

المادّة الثامنة:

تُحدّد درجات القضاة وأعضاء النيابة العامّة بقانون.

المادّة التاسعة:

تكون أقدمية القضاة وأعضاء النيابة العامّة في كل درجة من تاريخ تعيينهم أو ترقيتهم.

المادّة العاشرة:

تكون الترقية من درجة إلى أخرى بقرار من المجلس الأعلى للقضاء إستناداً إلى تقرير الكفاءة وإنقضاء مدّة يحدّدها القانون مع مراعاة الأقدمية.

الفرع السادس: النقل والندب والإعارة

المادّة الحادية عشرة:

1 – يكون نقل القضاة وأعضاء النيابة العامّة وندبهم ضمن الهيئة القضائية بقرار من المجلس الأعلى للقضاء مع مراعاة أي من الحالات التالية:

أ) أن يكون النقل بناءً على طلب خطِّي من القاضي أو عضو النيابة العامّة.

ب) أن يكون القاضي أو عضو النيابة العامّة قد أمضى ثلاث سنوات متتالية فأكثر في الموقع المنقول منه.

ج) أن يكون نقل القاضي أو عضو النيابة العامّة ترقية من درجة إلى أخرى.

د) أن يكون القاضي أو عضو النيابة العامة قد حكم عليه من قبل المجلس الأعلى للقضاء بعقوبة أشدّ من عقوبة اللوم.

2 – لا يتمّ نقل القاضي أو عضو النيابة العامّة وندبه أو إعارته خارج الهيئة القضائية إلاّ بموافقة خطّية منه وبقرار من رئيس الدولة بناء على توصية من المجلس الأعلى للقضاء.

3 – لا يجوز نقل القاضي أو عضو النيابة العامة أو انتدابه إلى وظيفة غير قضائية إلاّ إذا كانت متعلّقة بالعمل القضائي وبموافقته الخطيّة وعلى أن تتناسب مع درجته الوظيفية في القضاء.

4 – يكون الندب والإعارة لفترة محدّدة مع إحتفاظ المنتدب أو المعار بكافّة حقوقه القضائية.

المادّة الثانية عشرة:

يجوز للمجلس الأعلى للقضاء نقل أو ندب القاضي أو عضو النيابة العامّة ضمن الهيئة القضائية من موقع إلى آخر إذا اقتضت المصلحة العامّة ذلك وبقرار مسبّب.

المادّة الثالثة عشرة:

في غير حالات الضرورة تجري التنقلات القضائية مرّة واحدة كل سنة على الأقل على أن يُراعى فيها وضع القاضي الأسري والتعليمي لأولاده.

الفصل الثاني
المجلس الأعلى للقضاء

الفرع الأول: تشكيل المجلس

المادّة الرابعة عشرة:

يشرف على أعمال السلطة القضائية مجلس أعلى للقضاء يتألّف من:

- رئيس المحكمــة العليـا رئيساً
- إثنين من أقدم نواب رئيس المحكمة العليا عضوين
- رئيس جهاز التفتيش القضائي عضواً
- نائـب عـام الدولـة عضواً
- أقدم رئيس إستئناف في الدولة عضواً
- مديـر المعهد القضائـي عضواً

الفرع الثاني: أمانة المجلس

المادّة الخامسة عشرة:

يكون للمجلس الأعلى لقضاء أمانة عامّة يرأسها قاضٍ يختاره المجلس ويكون مقرّراً له ومسؤولاً عن متابعة تنفيذ قراراته.

الفرع الثالث: إختصاصات المجلس

المادّة السادسة عشرة:

يمارس المجلس الأعلى للقضاء الإختصاصات التالية:

1 – رسم السياسة العامة لتطوير القضاء والنيابة العامة.

2 – النظر بكافّة شؤون القضاة وأعضاء النيابة العامّة من تعيين وترفيع وترقية ونقل وندب وإعارة وتأديب وعزل وإنهاء خدمة.

3 – إقتراح مشاريع القوانين المتعلّقة بالقضاء والنيابة العامّة وتطويرهما.

4 – إقتراح الموازنة السنوية للسلطة القضائية.

الفرع الرابع: جلسات المجلس

المادّة السابعة عشرة:

1) يعقد المجلس الأعلى للقضاء جلساته بصورة دورية بحضور لا يقلّ عن ثلثيّ أعضائه وتكون مداولاته وقراراته سريّة إلاّ إذا رأى غير ذلك، وله أن يجتمع بصورة استثنائية بناءً على طلب من رئيسه أو بطلب من ثلثيّ أعضائه.
2) إذا غاب رئيس المجلس حلّ محله أقدم نوابه في المجلس.
3) إذا غاب أحد أعضاء المجلس حلّ محله من ينوب عنه.

الفرع الخامس: قرارات المجلس

المادّة الثامنة عشرة:

تصدر قرارات المجلس الأعلى للقضاء بالإجماع أو بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يرجّح رأي الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

المادّة التاسعة عشرة:

يجوز للمجلس الأعلى للقضاء مراجعة قراراته عن طريق التظلّم بناءً على طلب صاحب العلاقة خلال شهر من تاريخ تبلّغه بها.

الفصل الثالث

الحصانة القضائية

الفرع الأول: استقلال القضاء

المادّة العشرون:

1 – القضاء مستقلّ والقضاة مستقلّون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة والقانون والأنظمة المرعية.

2 – شرف القضاة وأعضاء النيابة العامة وضميرهم وتجرّدهم ضمان لحقوق الناس وحريّاتهم.

المادّة الحادية والعشرون:

1 – لا يجوز لأي شخص أو سلطة المساس بإستقلال القضاء أو التدخُّل في شؤون العدالة.

2 – كل عمل للتأثير على القاضي في الحكم أو محاولة ذلك يعرّض مرتكبه للملاحقة القضائية.

الفرع الثاني: العزل

المادّة الثانية والعشرون:

1 – لا يجوز عزل القاضي أو عضو النيابة العامة إلاّ إذا رأى المجلس الأعلى للقضاء بعد التحقيق والمحاسبة ما يستوجب ذلك.

2 – يُستثنى من حصانة العزل من لم ينهِ تمرينه منهم أو لم يثبّت.

الفرع الثالث: التوقيف

المادّة الثالثة والعشرون:

1) لا يجوز توقيف القاضي أو عضو النيابة العامّة أو إتّخاذ الإجراءات الجزائية ضدّه، في غير حالة ارتكابه جناية متلبساً،

إلاّ بعد الحصول على إذن من رئيس المجلس الأعلى للقضاء وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

2) في حالة ارتكاب القاضي أو عضو النيابة العامة جناية متلبساً يتمّ إخطار رئيس المجلس الأعلى للقضاء خلال مدة أربع وعشرين ساعة لاتّخاذ ما يراه مناسباً.

3) تتولّى النيابة العامة التحقيق والتصرّف في كل ما ينسب لأعضاء السلطة القضائية من جرائم ومخالفات مع مراعاة ما نصّت عليه أحكام هذا القانون من اختصاصات للمجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الرابع: الكفاية المادّيـة

البند الأول: الرواتب

المادّة الرابعة والعشرون:

يُراعى في تحديد رواتب القضاة وأعضاء النيابة العامّة كفايتهم مع كافّة أفراد أسرهم ومن يعولونهم للظهور بمظهر لائق يحافظ على هيبتهم ومكانتهم الإجتماعية ويؤمِّن لهم حياة كريمة.

البند الثاني: المزايا والمنح

المادّة الخامسة والعشرون:

تُحدَّد رواتب القُضاة وأعضاء النيابة العامة ومخصّصاتهم وامتيازاتهم في جدول ملحق بقانون ويجوز لرئيس الدولة بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء تعديل الجدول لتلبية متطلّبات الكفاية المادية.

المادّة السادسة والعشرون:

1 – يمنح القاضي أو عضو النيابة العامّة أثناء خدمته إضافة إلى راتبه ميزات تتناسب مع موقعه ودرجته الوظيفية تشمل وسيلة النقل وبدل التفرّغ ومخصّصات

شهرية لإقتناء المراجع والضمان الصحّي الكامل له ولمن يعوله وتكاليف دراسة أولاده في المدارس والجامعات.

2 – تقدّر الإعتمادات المالية المخصّصة لما تقدّم بيانه من موازنة كل سنة من قبل لجنة مشكّلة بإقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وبقرار من رئيس الدولة.

البند الثالث: المعاشات التقاعدية

المادّة السابعة والعشرون:

لا يقلّ المعاش التقاعدي للقاضي وعضو النيابة العامّة عن آخر راتب تقاضاه مع جميع المزايا والمنح التي كان يتقاضاها قبل إحالته على التقاعد.

المادّة الثامنة والعشرون:

ينشأ في كل منطقة إستئنافية وتحت إشراف رئيسها مكتب لشؤون القضاة وأعضاء النيابة العامّة مهمّته إنجاز وتسهيل كافّة المعاملات الخاصّة بهم.

الفصل الرابع
واجبات القضاة وأعضاء النيابة العامّة

المادّة التاسعة والعشرون:

يلتزم القاضي أو عضو النيابة العامة بأن لا يخلّ بواجبات وظيفته أو بشرف مهنته أو يسلك سواء بفعل أو امتناع سلوكاً يحطّ من قدرها، وأن يكون عفيفاً وقوراً يلتزم في ذلك بكل ما يعلي همّته ويحفظ كرامته ويصون سمعته وسمعة القضاء.

المادّة الثلاثون:

1) لا يجوز أن يجتمع في هيئة حكم قضائية واحدة قضاة حكم وأعضاء نيابة عامّة بينهم مصاهرة أو قرابة لغاية الدرجة الرابعة.

2) لا يجوز أن ينظر القاضي طعناً في حكم أصدره قاضٍ آخر تربطه به العلاقة المذكورة في الفقرة السابقة.

المادّة الحادية والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء أو عضوية النيابة العامة ومزاولة التجارة أو أي عمل لا يتّفق وكرامة القضاء واستقلاله.

ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء منح الإذن للقاضي أو عضو النيابة العامة للقيام بالأعمال التي لا تتعارض مع ذلك.

المادّة الثانية والثلاثون:

لا يجوز للقاضي أو عضو النيابة العامة بغير موافقة رئيس المجلس الأعلى للقضاء أن يكون محكّماً ولو بغير أجر ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء إلاّ إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة.

المادّة الثالثة والثلاثون:

يجب على القضاة وأعضاء النيابة العامة الإبتعاد عن الإشتغال بالعمل السياسي.

المادّة الرابعة والثلاثون:

يجب أن يقيم القاضي أو عضو النيابة العامة في منطقة مقرّ عمله، ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء لظروفٍ إستثنائية أن يرخِّصَ للقاضي الإقامة في منطقة أخرى.

الفصل الخامس
حقوق القضاة وأعضاء النيابة العامة

المادّة الخامسة والثلاثون:

لا يجوز نقل القضاة وأعضاء النيابة العامة أو إنتدابهم إلى وظائف أدنى من درجاتهم، إلاّ إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وبموافقة صاحب العلاقة.

المادّة السادسة والثلاثون:

تكفل الدولة تأمين السكن المناسب للقضاة وأعضاء النيابة العامّة وعائلاتهم عينياً أو مادّياً.

المادّة السابعة والثلاثون:

تكفل الدولة نفقات العلاج للقضاة وأعضاء النيابة العامّة وعائلاتهم بمستشفيات الدولة والمستشفيات والعيادات الخاصّة كما تكفل نفقات علاجهم وسفرهم خارج الدولة إذا كانت حالتهم تستدعي علاجهم بالخارج.

المادّة الثامنة والثلاثون:

1) يستحقّ القاضي أو عضو النيابة العامّة عن كل سنة خدمة إجازة سنوية لا تقلّ عن شهر بمرتّب كامل تحدّد اللوائح والأنظمة مدّتها وأحكامها والجهة المختصّة لمنحها.
2) إذا تطلّبت حاجة العمل ومقتضيات المصلحة العامّة تأجيل إجازة أي من القضاة أو أعضاء النيابة العامّة المستحقّة عن عام إلى العام التالي يمنح إستحقاقه عنها كاملاً.

المادّة التاسعة والثلاثون:

إستثناءً من الأحكام الخاصة بإجازات الموظفين تكون الإجازات المرضية التي يحصل عليها القضاة وأعضاء النيابة العامة بمرتب كامل إلى أن يقرّر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك في ضوء ظروفه الصحية التي تقرّرها لجنة طبية مختصّة.

المادّة الأربعون:

يجوز للمجلس الأعلى للقضاء منح القاضي أو عضو النيابة العامّة الذي أمضى مدّة لا تقلّ عن ثلاث سنوات في الخدمة:

1) إجازة دراسة بمرتّب كامل للحصول على شهادة جامعية عليا في موضوع له علاقة بالإختصاصات القضائية.

2) إجازة بمرتّب كامل لمدّة عام على الأكثر للقيام ببحث أو دراسة تتعلّق بالإختصاصات القضائية.
3) تنظّم اللوائح والأنظمة كيفية منح هذه الإجازات وأحكامها.

المادّة الحادية والأربعون:

للمجلس الأعلى للقضاء منح القاضي أو عضو النيابة العامّة الذي أمضى فترة خدمة قضائية فعلية لا تقلّ عن خمس سنوات وبناءً على طلبه إجازة بدون مرتب.

تُحدِّد اللوائح والأنظمة مدّتها وكيفية منحها وأحكامها.

المادّة الثانية والأربعون:

1) ينشأ صندوق تعاون للقضاة وأعضاء النيابة العامّة بلائحة يصدرها المجلس الأعلى للقضاء تتضمّن أهدافه وتنظيم موارده ونفقاته وكيفية الإشراف عليه.
2) تنشأ مشاريع تكافلية للقضاة وأعضاء النيابة العامّة تنظّم بلائحة يصدرها المجلس الأعلى للقضاء تتضمّن أهدافها وكيفية تمويلها وإدارتها والإشراف عليها.
3) ينشأ في كل منطقة إستئنافية نادٍ إجتماعي للقضاة وأعضاء النيابة العامّة تنظّم أحكامه بلائحة يصدرها المجلس الأعلى للقضاء.
4) تخصّص من موازنة السلطة القضائية إعتمادات لمساعدة الصندوق والمشاريع التكافلية والنوادي في كل سنة بمقدار الحاجة.

المادّة الثالثة والأربعون:

1) يؤهّل القضاة وأعضاء النيابة العامّة من خلال تأمين وسائل التدريب والتأهيل الإعدادي والتخصّصي والمستمرّ داخل البلاد وخارجها وتحدِّد اللوائح والأنظمة خطط وأحكام ذلك.
2) يتولّى معهد قضائي متخصّص إعداد برامج التدريب والتأهيل للقضاة وأعضاء النيابة العامّة وأعوانهم وفق الخطط الموضوعة لذلك.

المادّة الرابعة والأربعون:

مع مراعاة أحكام المادّة 19 من هذا القانون، يحقّ للقضاة وأعضاء النيابة العامّة الطعن في القرارات التي تمسّ حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون أمام المحكمة العليا.

الفصل السادس
مساءلة القضاة وأعضاء النيابة العامة

المادّة الخامسة والأربعون:

1) تقدّم الشكوى ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة مباشرة إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي يقرّر إحالتها إلى رئيس إدارة التفتيش القضائي متى كانت مشتملة على وقائع جديرة بالتحقيق.
2) يجوز تقديم الشكوى إلى رئيس إدارة التفتيش القضائي الذي يقوم بالحصول على الإذن من رئيس المجلس الأعلى للقضاء لإجراء التحقيق فيها.
3) في كافة الأحوال يقوم رئيس التفتيش القضائي بالتحقيقات اللازمة بنفسه أو بواسطة من يكلفه من المفتشين ممن هم أقدم من القاضي أو عضو النيابة العامة المشكو منه.

ويراعى بالمفتش المكلّف بالتحقيق مسألة التخصّص. وتتصّف كافّة أعمال التحقيقات التي يقوم بها المفتشون بالسريّة التامّة.

المادّة السادسة والأربعون:

1) للمفتش المكلّف بالتحقيق أن يُطلع المشكو منه على الشكوى ويستمع إلى أقواله بشأنها.
2) يحقّ للمفتش المكلّف بالتحقيق الإطّلاع على كافّة الوثائق والإستماع إلى من يرى ضرورة الإستماع إليه لتكوين قناعته بمضمون الشكوى.

3) عند انتهاء التحقيق يرفع المفتّش تقريره مشفوعاً برأيه إلى رئيس إدارة التفتيش الذي يرفعه مصحوباً بتوصية إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي يُصدر بشأنه القرار اللازم.
4) إذا كان القرار المتّخذ يقضي بتنبيه القاضي أو عضو النيابة العامة أو إحالته إلى لجنة المحاسبة، يجوز لأي منهما الإعتراض على القرار أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه مضمون هذا القرار، ويكون قرار المجلس بعدها نهائياً.
5) يتشكّل مجلس المحاسبة من ثلاثة قضاة على الأقلّ يختارهم المجلس الأعلى للقضاء وللمجلس تخويل هذه الصلاحية لرئيسه على أن لا تقلّ درجة أيّ منهم وأقدميته عن درجة وأقدمية المُحال إلى مجلس المحاسبة.

المادّة السابعة والأربعون:

يُقدَّم إلى مجلس المحاسبة كل قاضٍ أو عضو نيابة يخلُّ بواجبات وظيفته أو بشرف مهنته أو يسلك سواء بفعل أو امتناع سلوكاً يحُطُّ من قدره.

المادّة الثامنة والأربعون:

تكون الإحالة إلى مجلس المحاسبة مشتملة على الأفعال المنسوبة إلى القاضي أو عضو النيابة العامة والأدلّة المؤيّدة لها.

المادّة التاسعة والأربعون:

1) يحدّد رئيس مجلس المحاسبة ميعاداً لنظر الدعوى، ويأمر بتكليف القاضي أو عضو النيابة العامة المحال إلى المحاسبة كتابةً بالحضور أمام مجلس المحاسبة بميعاد أسبوعين على الأقلّ، ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كافٍ بموضوع الدعوى والأدلّة.
2) يجوز لمجلس المحاسبة أن تجري ما تراه من تحقيقات لازمة ولها أن تندب أحد أعضائها للقيام بذلك.

3) يمثل القاضي أو عضو النيابة العامة المحال إلى المحاسبة بنفسه أمام مجلس المحاسبة وله أن يقدّم دفاعه كتابةً أو شفاهةً، وأن ينيب في الدفاع عنه أحد رجال القضاء أو النيابة العامة، بحسب الحال.. وللجنة الحقّ في طلب حضور القاضي أو عضو النيابة العامة للمحاسبة شخصياً فإذا لم يحضر أو لم ينب عنه أحداً جاز الحكم في غيبته بعد التحقيق من صحة إعلانه.
4) تكون جلسات مجلس المحاسبة سرية.

المادّة الخمسون:

يجوز لرئيس المجلس الأعلى للقضاء من تلقاء نفسه أو بناءً على توصية من مجلس المحاسبة أن يوقف القاضي أو عضو النيابة العامة، المحال للمحاسبة عن العمل.
ولا يترتّب على أمر الوقف عن العمل إيقاف المرتّب كليّاً أو جزئياً ما لم ينصّ على ذلك صراحة في أمر الإيقاف عن العمل أو في أمر لاحق. ويجوز في أي وقت إعادة النظر في أمر الوقف أو قطع المرتب.

المادّة الحادية والخمسون:

1) تنقضي دعوى المحاسبة باستقالة القاضي أو عضو النيابة العامة المحال إلى المحاسبة إذا قبلتها الجهة المختصّة، كما تنقضي بإحالته إلى التقاعد.
2) لا يكون انقضاء دعوى المحاسبة مانعاً من إقامة أي دعوى جنائية أو مدنية تكون ناشئة عن ذات الواقعة أو الوقائع المؤسسة عليها دعوى المحاسبة أمام المحاكم المختصّة.
3) إذا ارتكب القاضي أو عضو النيابة العامة فعلاً أو جريمة ماسَّة بالشرف والأمانة والسمعة أثناء وظيفته تتمّ محاكمته أمام محكمة خاصة يشكّلها المجلس الأعلى للقضاء، وتكون إجراءات المحاكمة وفق القانون ويكون الطعن في أحكامها أمام هيئة مشكّلة من رؤساء الدوائر أو الغرف التي تؤلّف المحكمة العليا.
4) يبلغ الحكم الصادر عن المحكمة على المجلس الأعلى للقضاء للنظر في اتّخاذ القرار المناسب بفرض إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة الثانية والخمسون:

1) يجب أن يتضمّن قرار مجلس المحاسبة الأسباب التي بنى عليها.
2) يتلى قرار مجلس المحاسبة في جلسة سرية وتسلّم صورة من القرار إلى القاضي أو عضو النيابة العامة الذي تمّت محاسبته.
3) يرفع قرار مجلس المحاسبة إلى المجلس الأعلى للقضاء وذلك في مدّة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ صدوره.

المادّة الثالثة والخمسون:

يجوز لمجلس المحاسبة أن يوصي:

1) بإحالة القاضي أو عضو النيابة العامّة إلى المحكمة المختصّة عندما ترى أن الأفعال المسندة إليه تشكّل جريمة.
2) بتوقيع أيّاً من الجزاءات الآتية:
   - اللوم
   - الحرمان من العلاوة
   - الحرمان من الترقية لمدّة لا تتجاوز سنتين
   - النقل إلى وظيفة غير قضائية
   - الفصل
   - العزل

المادّة الرابعة والخمسون:

1) يؤيّد قرار مجلس المحاسبة بموجب قرار من المجلس الأعلى للقضاء.
2) يجوز للمجلس الأعلى للقضاء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من القاضي أو عضو النيابة العامة الذي تمّت محاسبته، أن يلغي أو يعدّل أو يؤيّد الإدانة أو الجزاء أو يؤيّد كليهما.
3) يجوز للمجلس الأعلى للقضاء إعادة الأوراق لإعادة المحاسبة أو إعادة النظر في قرار البراءة أو الإدانة أو الجزاء.
4) القرارات التي تصدر من المجلس الأعلى للقضاء في دعاوى المحاسبة واجبة التنفيذ من تاريخ صدورها.

المادّة الخامسة والخمسون:

1) يصبح جزاء العزل والفصل والنقل إلى وظيفة غير قضائية ناقذاً وتزول ولاية القضاء عن القاضي أو الولاية عن عضو النيابة العامة من تاريخ قرار رئيس الدولة بذلك.
2) تصبح الجزاءات الأخرى التي يوقّعها مجلس المحاسبة نافذة من تاريخ تأييد المجلس الأعلى للقضاء لها على أن تودع في ملفّ القاضي أو عضو النيابة العامة صورة من قرار مجلس المحاسبة والتأييد.

الفصل السابع
إنتهاء الخدمة والتقاعد

المادّة السادسة والخمسون:

تنتهي خدمة القاضي أو عضو النيابة العامة لأي من الأسباب الآتية:

- قبول الإستقالــة
- الإحالة إلى التقاعد
- إنتهاء العقـد
- النقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية
- الفصل أو العزل
- العجز
- الوفاة

المادّة السابعة والخمسون:

1) تقدّم إستقالة القاضي أو عضو النيابة العامة إلى رئيس الدولة بوساطة المجلس الأعلى للقضاء.
2) يستحقّ المستقيل معاشاً تقاعدياً يوازي آخر مرتّبٍ كان يتقاضاه إذا قضى في الخدمة عشرين سنة.
3) إذا لم تبلغ خدمة المستقيل عشرين سنة يستحقّ تعويضاً عن خدمته يعادل ثلاثة أضعاف راتبه الشهري عن كل سنة قضاها في الخدمة.

المادّة الثامنة والخمسون:

1) يحال القاضي أو عضو النيابة العامة إلى التقاعد إذا بلغ من العمر خمساً وستين سنة على الأقل بموجب قرار يصدره رئيس الدولة بناءً على توصية المجلس الأعلى للقضاء.
2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز لرئيس الدولة وبناءً على توصية من المجلس الأعلى للقضاء أن يمدّد فترة خدمة القاضي أو عضو النيابة العامة لمدّة سنة أخرى قابلة للتجديد على ألا تزيد المدّة الإضافية في مجموعها على خمس سنوات.

المادّة التاسعة والخمسون:

1) يحال القاضي أو عضو النيابة العامة إلى التقاعد إذا ثبت بعد عرضه على الجهة الطبية المختصّة أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بمهام وظيفته على الوجه الأكمل إذا:
أ) كان العجز ناشئاً عن الوظيفة أو بسببها أو أتمّ عشرين عاماً فإنه يستحقّ راتباً تقاعدياً يوازي آخر راتب كان يتقاضاه.
ب) كان العجز ناشئاً عن أسباب أخرى فإنه يستحقّ راتباً تقاعدياً إذا كان قد أتمّ عشرين عاماً ويستحقّ التعويض إذا لم يتمّ بالشكل المنصوص عليه سابقاً.
2) تكون الإحالة عند انطباق أحكام البند (1) بموجب قرار يصدره رئيس الدولة بناءً على توصية المجلس الأعلى للقضاء.

المادّة الستون:

1) يستحقّ ورثة المتوفى معاشاً تقاعدياً يوازي آخر مرتب كان يتقاضاه المتوفّى إذا كانت الوفاة بسبب الوظيفة.
2) يستحقّ ورثة المتوفى تعويضاً يعادل ثلاثة أضعاف آخر مرتب كان يتقاضاه المتوفى عن كل سنة قضاها في الخدمة إذا كانت خدمته لم تبلغ عشرين سنة إذا لم تكن الوفاة بسبب الوظيفة.
3) ويستحقّ ورثته مرتباً تقاعدياً يعادل آخر مرتب كان يتقاضاه إذا كان قد أتمّ عشرين عاماً في الخدمة.

المادّة الحادية والستون:

تعتبر خدمة القاضي أو عضو النيابة العامّة منتهية وتزول عنه ولاية القضاء أو النيابة العامة بحسب الحال من تاريخ إعلانه بقرار رئيس الدولة بقبول استقالته أو إحالته على التقاعد أو بقبول التوصية بفصله أو عزله أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية.

الباب الثاني: التفتيش القضائي والعدلي

الفرع الأول: تشكيل هيئة التفتيش

المادّة الثانية والستون:

تتألّف هيئة التفتيش القضائي والعدلي من رئيس يختار من بين قضاة المحكمة العليا أو نظرائهم وعدد كافٍ من القضاة وأعضاء النيابة العامة لا تقلّ درجة أيّ منهم عن رئيس بمحكمة ابتدائية أو ما يعادلها ينتدبون بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناءً على اقتراح رئيس الهيئة.

المادّة الثالثة والستون:

1) تتولّى هيئة التفتيش القضائي والعدلي مهام التفتيش على أعمال القضاة والنيابة العامة والأجهزة العدلية والأماكن الخاضعة لإشرافها.
2) لا تخضع المحكمة العليا لرقابة هيئة التفتيش.

الفرع الثاني: صلاحيات واختصاصات هيئة التفتيش

المادّة الرابعة والستون:

تهدف الهيئة إلى ما يأتي:

1) التحقّق من قيام المحاكم والنيابة العامة والأجهزة العدلية والأماكن الخاضعة لإشرافها بواجباتها في تطبيق القوانين واحترام مضامينها لتحقيق العدالة.
2) تشخيص العناصر الكفؤة ذات الصفات المميّزة تمهيداً لإحلالها في المراكز التي تناسبها.

3) التعرّف على ما يعترض المسيرة القضائية من معوقات واقتراح الحلول الكفيلة بمعالجتها.

المادّة الخامسة والستون:

تختصّ هيئة التفتيش القضائي بما يلي:

1) تفتيش أعمال القضاة بمحاكم الإستئناف والمحاكم الإبتدائية وأعمال رؤساء النيابة العامة ووكلائها والمساعدين والمعاونين والعاملين في الأجهزة العدلية وذلك لمعرفة درجة كفاءتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم ومقتضياتها وكذلك إعداد البيانات اللازمة عنهم لعرضها على المجلس الأعلى للقضاء عند النظر في الحركة القضائية.

2) مراقبة سير العمل في المحاكم والنيابة العامة وتقديم ما تراه من المقترحات بشأن تحسين الأداء القضائي.

3) تفتيش السجون وأماكن التوقيف وغيرها من المؤسسات الإحترازية التي تنصّ عليها القوانين الجزائية للتحقّق من أن التوقيف وتنفيذ العقوبات ومعاملة الموظفين للأشخاص الموجودين تحت رقابتهم يتمّ وفقاً للقانون دون الإخلال باختصاصات القضاة وأعضاء النيابة العامة.

4) التحقيق في الشكاوى التي تقدّم ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة.

الفرع الثالث: مهام التفتيش

المادّة السادسة والستون:

يتمّ التفتيش على القضاة وأعضاء النيابة العامة مرّة كل سنة على الأقلّ. ويجوز أن يكون التفتيش مفاجئاً في أي وقت متى دعت الحاجة إلى ذلك.

المادّة السابعة والستون:

يلتزم المفتش القضائي بكتمان الأمور والمعلومات والوثائق التي يطّلع عليها بحكم وظيفته أو بمناسبتها إذا كانت سريّة بطبيعتها أو يخشى من إفشائها لحوق ضرر بالدولة أو الأشخاص ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته.

المادّة الثامنة والستون:

يجب على هيئة التفتيش القضائي إحاطة القضاة وأعضاء النيابة العامة علماً بكل ما يلاحظ عنهم لاتّباع أفضل الصيغ في أداء واجباتهم.

المادّة التاسعة والستون:

تُعِدّ هيئة التفتيش القضائي ملفّاً سرّياً لكل قاضٍ أو عضو نيابة تودع فيه تقارير التفتيش والشكاوى التي تقدّم ضده بعد الوصول إلى نتيجة بشأنها والشكاوى التي تقدّم منه وما وجّه إليه من ملاحظات أو تنبيهات وما وقع عليه من جزاءات تأديبية وسائر الأوراق التي تساعد على تكوين رأي صحيح عنه. ويجب إحاطة المعني علماً بذلك لتمكينه من الردّ عليها وحفظ الرد مرفقاً بها.

ولا يجوز الإطّلاع على الملفّ لغير صاحبه ووزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الرابع: تقرير الكفاءة

المادّة السبعون:

تقدّر كفاءة القضاة وأعضاء النيابة العامة بالدرجة التي يستحقّها وفقاً للائحة التفتيش.

المادّة الحادية والسبعون:

1) يخطر القاضي أو عضو النيابة العامة بدرجة كفاءته ويحقّ له أن يتظلّم من التقدير المُعطى له.
2) تنظر في التظلّم لجنة يشكّلها المجلس الأعلى للقضاء.

المادّة الثانية والسبعون:

يصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة التفتيش التي تنظّم الآثار المترتّبة على تقارير التفتيش وتقدير الكفاءة وكافة القواعد والإجراءات المتعلّقة بالتفتيش.

الباب الثالث : أعوان القضاء

الفرع الأول: التعريف

المادّة الثالثة والسبعون:

أعوان القضاء هم المحامون والخبراء والمترجمون والكتّاب والمحضرون والشرطة القضائية.

الفرع الثاني: المحامون

المادّة الرابعة والسبعون:

يحدّد القانون الشروط اللازم توافرها للإشتغال بالمحاماة ويبيّن حقوق المحامين وواجباتهم وينظّم عملهم وطرق مساءلتهم.

الفرع الثالث: الخبراء

المادّة الخامسة والسبعون:

ينظّم القانون الخبرة أمام جهات القضاء ويحدّد شروط قبول الخبراء وحقوقهم وواجباتهم وطرق مساءلتهم.

الفرع الرابع: المساعدون العدليون

المادّة السادسة والسبعون:

يعاون رجال القضاء والنيابة العامة في أعمالهم ضمن الإدارات القضائية والمحاكم وغيرها عدد كافٍ من الموظفين والمستخدمين (الكتّاب والمحضرين والمترجمين والحجّاب والسعاة وغيرهم).

ويحدّد القانون شروط وكيفية انتقائهم وتعيينهم وتأهيلهم وعملهم وحقوقهم وواجباتهم وطرق مسآءلتهم وغير ذلك.

المادّة السابعة والسبعون:

يتولّى الموظّفون الأعمال القلمية المنصوص عليها في القانون وسائر الأعمال التي يتطلّبها سير العمل في الدوائر القضائية.

المذكرة التوضيحية

للقانون العربي الاسترشادي
للسلطة القضائية والتفتيش القضائي

اعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب

رقم: 620/د21 – 2005/11/29

المذكرة التوضيحية
للقانون العربي الإسترشادي
للسلطة القضائية والتفتيش القضائي

مقدّمة

ظلّ القضاة العرب، يتنادون منذ أمدٍ بعيد لإيجاد قواعد قانونية موحدة لتنظيم الهيئات القضائية والعدلية، بحسبان أن ذلك يوطد دعائم الوحدة العربية القومية ويقوي أواصر الأنظمة القضائية والقانونية ويثري التبادل المعرفي والمعلوماتي فيما بينها، فعوامل التقارب والتواصل أغلب على عوامل التنافر والتدابر، لأن المشرب القانوني والمدرسة القانونية للأنظمة العدلية العربية تكاد تكون مشتركة، فالحكومات سبقت عبر العلاقات الثقافية والبعثات الطلابية في شتّى الجامعات العربية، فمهّدت لخطوة توحيد القوانين.

جاء هذا القانون نتاجاً لعمل دؤوب وجهد متصل بذلته اللجان المعنية من خلال اجتماعات ناقشت كل أطره، وملاحظات أعضائه بُغية الوصول إلى مشروع قانون موحّد للسلطة القضائية، يراعي خصائص الأنظمة إذ تنفرد بعض الأنظمة بعدم إنضواء القضاء تحت إشراف وزارة العدل.

أولاً: من حيث التبويب والشكل

جاء هذا القانون في ثلاثة أبواب وقد قسم بابه الأول إلى سبعة فصول واكتفى بتقسيم البابين، الثاني والثالث لفروع فحسب.. وقد روعي في المشروع الشمول والوحدة العضوية والتقريب بين الأنظمة القانونية والقضائية..

لقد اشتمل الباب الأول بفصوله وفروعه على أسس تعيين القضاة وأعضاء النيابة وترقياتهم وندبهم وإعارتهم وتعيين رئيس المحكمة العليا والنائب العام، ثم تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وآلية قراراته، ثم النصّ على استقلال القضاء والقضاة وضمان مخصّصاتهم المالية

وامتيازاتهم. وختم الباب بتبيان واجبات وحقوق القضاة وأعضاء النيابة العامة، ومساءلة القضاة وأعضاء النيابة، وإنهاء الخدمة والتقاعد.

أما الباب الثاني فقد اشتمل على نظم التفتيش القضائي والعدلي وتشكيل آلياته..

وجاء الباب الثالث خاتماً مبيّناً أعوان القضاء من محامين وخبراء ومساعدين عدليين، باعتبارهم شرائح مهمة في منظومة السلك العدلي، لما تقوم به من دور يعزّز مهمة القاضي.

ثانياً: توضيح ملامح أبواب القانون

1) تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم

أبان القانون شروط تولي وظيفة القضاء والنيابة العامة، إذ أن القاضي الذي يتولّى الفصل في الخصومات يشترط على تعيينه في الوظيفية القضائية، تحقّق شرط المواطنة في الدول المعنية، فالقضاء وظيفة سيادية ويلزم فيمن تُسند إليه أن يكون مواطناً في الدولة المعنية، ولتحقيق قدر من التقارب بين الدول العربية وصولاً إلى وحدتها فقد نصّ القانون على جواز تولي الوظيفة القضائية في أية دولة من الدول العربية، لأي من رعايا الدول العربية الأخرى، فضلاً عما يحقّقه هذا الإستثناء من تبادل الخبرات بين الدول العربية الشقيقة.

وتكاد تكون بقية الشرائط مشتركة يبن الدول العربية، وقد روعي فيمن يتولّى الوظائف القضائية العليا، توفّر الخبرة العملية التي تصون الحقوق وتساعد في إرساء دعائم العدل المشرق.

وأجاز القانون التعيين في الوظائف القضائية مباشرة استثناءً وفي أضيق الحدود عن غير طريق الترقية وذلك من بين العاملين في المجال القانوني في حقل المحاماة أو تدريس القانون، لكي تتمكّن السلطة القضائية من تغطية احتياجاتها بالاستفادة من العناصر ذات الكفاءة التي يمكن أن تشغل منصب القضاء وتؤدّي واجبها فيه باقتدار ولو كانت من خارج جهاز القضاء.

ومن مظاهر قداسة الوظيفة القضائية ما نصّ عليه القانون من وجوب أداء القضاة وأعضاء النيابة العامة لليمين المقرّرة بالمادة الخامسة منه، كما أنه لا يثبت في هذه الوظائف إلاّ من تمّ إعداده بالتدريب والتأهيل وثبتت كفايته التي تناسب مع جسامة الرسالة الملقاة على عاتقه.

ثم إنه وإمعاناً في إعمال مبدأ الإستقلال وإبقاء الوظيفة القضائية بمنأى عن تأثير السلطة التنفيذية وتدخلاتها، نصّ القانون على أن تكون ترقية القضاة من درجة إلى أخرى بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، استناداً إلى تقرير الكفاية مع مراعاة الأقدميات.

إن الإستقرار والطمأنينة النفسية أمران منشودان لكل إنسان، وأثرهما يكون أبلغ في الأداء القضائي، فهما من عوامل حسن فهم الوقائع وحسن تكييفها وحسن تنزيل الأحكام عليها، بلوغاً إلى العدل الناجز المشرق. وتحقيقاً لهذه الغاية المقدسة جاء القانون بتقييد حركة تنقلات القضاة وأعضاء النيابة العامة بقرار من المجلس الأعلى للقضاء يراعى فيه ضوابط حدّدتها المادة الحادية عشرة (وما بعدها) من القانون، وهي ضوابط كفيلة بتوفير الإستقرار والطمأنينة النفسية للقضاة وأعضاء النيابة العامة.

2) <u>تشكيل المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته:</u>

أوردت المواد من 14 إلى 19 من القانون تشكيل المجلس الأعلى للقضاء.

وقد روعي في هذا التشكيل أمران، أولهما: أن تكون عضوية المجلس من كوادر قضائية خالصة تكريساً لمبدأ استقلال القضاء، وثانيهما: أن يشكّل المجلس من ذوي الخبرة القضائية الطويلة، بلوغاً إلى رسم سياسات إدارية ومالية متوازنة ومن شأنها أن تسهم في تطوير أداء القضاء والنيابة العامة، فضلاً عما تضيفه خبرتهم في الإسهام بمعالجة ما يتبدى من جوانب قصور في التشريعات من خلال التطبيقات القضائية، وكذلك بتقديم مقترحات لمشروعات قوانين الهيئة القضائية.

3) استقلال القضاء والحصانة القضائية:

لعلّ أهم مبادئ القضاء، استقلاله وحصانة القائمين بأمره ولذلك فإن الدساتير تدرج ذلك في صلب نصوصها، وكان لا بدّ من تضمين الإستقلال والحصانة في المشروع.

وقد نصّ القانون على أن القضاء مستقلّ وأن استقلال القضاء لا سلطان عليه لغير حكم الشريعة والقانون فذلك وحده هو الذي تتحقّق به الغاية المرتجاة من تقرير مبدأ الإستقلال والتي تتمثّل في حماية الحقوق والحريات الأساسية وفي بسط العدل وتحقيق المساواة بين الناس جميعاً أمام القانون، ومن ضمانات استقلال القضاء والقضاة عدم قابليتهم للعزل إلاّ بعد التحقيق والمحاسبة إذا رأى مجلس القضاء ذلك ولا ريب أن مبدأ عدم العزل مما يبعث الطمأنينة في النفوس، بما ينأى بالقضاة وأعضاء النيابة عن مهاوي الرغبة والرهبة.

وتأكيداً للحصانة فقد اشترط القانون الحصول على إذن مجلس القضاء قبل اتّخاذ أي إجراءات جنائية في مواجهة القاضي أو عضو النيابة، وفي حالة التلبّس فيجب إخطار رئيس المجلس الأعلى للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة لاتّخاذ ما يراه مناسباً.

4) الكفاية المادية والمعاشات:

اهتمّت المواد من 24 إلى 28 من القانون بأمر كفاية راتب القاضي وعضو النيابة بما يوفّر لهم حياة كريمة بحيث تُراعى في الرواتب كفايتهم مع كافة أفراد أسرهم واحتياجاتهم ومصروفاتهم الدراسية، هذا بالإضافة إلى مخصّصات أخرى تتناسب طردياً مع درجته وسني خدمته (وسيلة التنقّل – بدل التفرغ – بدل المراجع – مصروفات أولاده الدراسية – بدل العلاج).

كما أجاز القانون لرئيس الدولة تعديل هذه المخصّصات لتلبية متطلّبات الكفاية المادية للقاضي وعضو النيابة.

وليس خافياً ضرورة كفالة الكفاية المادية للقاضي وعضو النيابة، لما توفّره لهما الكفاية من صفاء الذهن الذي يكفل نظراً صائباً في حجج الخصوم وأدلتهم، بلوغاً إلى الفصل العادل في الأقضية بمنأى عن تأثيرات الحاجة والعسرة، ولنا أن نفخر ونحن نرسي هذا المبدأ في المشروع بأننا إنما نهتدي في ذلك بتراث حضارتنا الإسلامية، إذ جاء في كتاب سيدنا علي بن أبي طالب

إلى الأشتر النخعي (واليه بمصر) ما نصّه "وافسح له = أي للقاضي = في البذل ما يزيل علّته، وتقلّ معه حاجته إلى الناس" وفي ضرورة بذل (الكفاية المادية) قال ابن قدامه الحنبلي في كتابه المغني: "أن أنظر رجالاً من صالحي من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا عليهم وأرزقوهم وأكفوهم من مال الله". المغنى لإبن قدامة ج 9 ص 37.

5) واجبات وحقوق القضاء والنيابة:

بعد أن كفل القانون الضمانات الأساسية واستقلال القضاء والقضاة، خصّص فصلين (الرابع والخامس) لواجباتهم وحقوقهم، بل وقدّم الواجب على الحقّ (المواد 29 إلى 34).

ملخّص للواجبات الأساسية:

أوجب القانون بأن يلتزم القاضي أو عضو النيابة بالبعد عن ما يخلّ بواجبات وظيفته أو شرف مهنته أو أي سلوك يحطّ من قدرها، كما ينبغي له أن يكون عفيفاً وقوراً ملتزماً في ذلك بكل ما يعلي هامته ويحفظ كرامته ويصون سمعته وسمعة القضاء أو النيابة.

كما ينبغي للقاضي وعضو النيابة التزام الحيدة في أداء عمله القضائي بحيث لا يجوز لهم الإشتراك في هيئة حكم قضائية واحدة قضاة وأعضاء نيابة عامة بينهم قرابة أو مصاهرة أو ما شابه ذلك.. كما لا يجوز أن ينظر القاضي حكماً قد أصدره قاضٍ آخر تربطه به العلاقة المذكورة آنفاً.

وكما ينبغي للقاضي أو عضو النيابة عدم الجمع بين وظيفته مع مزاولة أي عمل آخر لا يتّفق وكرامة القضاء واستقلاله.

الحقوق:

أبان القانون واجبات القضاة وكان لزاماً بالمقابل بيان حقوقهم التي هي ضمان للقيام بواجباتهم فنصّ القانون على جملة حقوق نلخصها في النقاط الثمانِ أدناه:

1. حظر النقل والإنتداب إلى وظائف أدنى من درجاتهم إلاّ إذا اقتضت المصلحة ذلك بشرط موافقتهم.
2. توفير سكن للقاضي وعائلته أو بدل السكن.

3. كفالة علاجهم وعائلاتهم في الدولة وخارجها.
4. استحقاق إجازة سنوية لا تقلّ عن شهر بمرتّب كامل وإذا رؤى تأجيلها لحاجة العمل فيجب تعويضه أو الإحتفاظ بها للقيام بها في أي وقت آخر.
5. الإجازة الدراسية للحصول على مؤهل علمي عالٍ في موضوع ذي صلة بالعمل.. حسب مدة البحث ويمنح مرتباً كاملاً.. وكذا استحقاق إجازة لمدة عام للقيام بأي بحث لمصلحة العمل وبمرتب كامل.
6. إجازة بدون مرتب لمن أمضى مدة عمل فعلية لا تقلّ عن خمس سنوات.
7. قيام صندوق تكافلي للقضاة ونادٍ أو دار للقضاء وتخصّص لذلك اعتمادات مالية في الميزانية السنوية. وذلك تمكيناً لرجال القضاء من أن يلتزموا في حياتهم الاجتماعية وعلاقاتهم الخاصة المسلك الرفيع الملائم لما تقتضيه مناصبهم ومسؤولياتهم نصّ القانون (م42) على إنشاء صندوق تعاون خاص بهم ومشاريع تكافلية ونادٍ اجتماعي كي تقوم هذه المؤسسات برعاية شؤونهم الاجتماعية والثقافية وتعمل على توثيق روابط الأخاء والتضامن فيما بينهم.
8. استحقاق التدريب والتأهيل المستمرّ.

6) مساءلة القضاة وأعضاء النيابة العامة:

حرصاً من القانون على أداء رجال القضاء لواجباتهم على أكمل وجه وعلى بقاء الثقة في جهاز القضاء وفي قدرته على تحقيق العدل راسخة في نفوس الجميع وحفاظاً على كرامة وظيفة القضاء والعاملين فيه تعامل المشروع بحزم مع كل قاضٍ أو عضو نيابة يخلّ بواجبات وظيفته أو شؤون مهنته أو يسلك سواءً بفعل أو امتناع سلوكاً يحطّ من قدره وأوجب إحالته إلى مجلس المحاسبة (م47) لتتولّى مساءلته والتوصية بالعقوبة اللازمة في حقّه.

ومع هذا الحزم فقد أحاط القانون مساءلة القضاة بضمانات وإجراءات عديدة ابتداءً من حين تقديم الشكوى وحتى صدور قرار مجلس المحاسبة وتأييده من المجلس الأعلى للقضاء وتنفيذه ووضع لذلك نصوصاً تفصيلية في إحدى عشرة مادة المواد (45-55). ومن أبرز الأحكام التي وضعها المشروع في هذا الشأن وجوب تقديم الشكوى إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء ليحيلها لجهاز التفتيش القضائي لإجراء التحقيق، ونصّ على جواز تقديم الشكوى لمدير التفتيش وهو يطلب الإذن بإجراء التحقيق من رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

وأن رئيس المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يصدر بناءً على نتائج التحقيق قراراً بتنبيه القاضي أو عضو النيابة أو بإحالته إلى مجلس المحاسبة، وأن هذا القرار يقبل الإعتراض عليه أمام المجلس.

وحرصاً على مكانة المحال للتحقيق أو المحاسبة أوجب المشروع ألاّ تقلّ درجة وأقدمية المكلّف بالتحقيق وكذلك كل عضو في مجلس المحاسبة عن درجة وأقدمية المحال.

وصوناً لسمعة المحال على التحقيق أو المحاسبة ولسمعة القضاء كذلك أوجب القانون أن تتّصف كافة أعمال التحقيقات بالسرية التامة وكذلك جلسات مجلس المحاسبة ونصّ على أن يتلى قرار مجلس المحاسبة أيضاً في جلسة سرية.

وأوجب القانون أن تكون الإحالة إلى مجلس المحاسبة مشتملة على الأفعال المنسوبة للمحال والأدلة المؤيّدة لها.

وعند نظر دعوى المحاسبة وضع القانون المواعيد المناسبة وكفل للمحال حقّ الدفاع شفاهة أو كتابة بنفسه أو بأن ينيب عنه أحد رجال القضاء أو النيابة العامة.

كما جعل القانون الحقّ في إيقاف المحال للمحاسبة عن العمل من اختصاص رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

وجعل محاكمة القاضي أو عضو النيابة عما يرتكبه من جرم ماس بالشرف أو الأمانة أو السمعة أثناء وظيفته أو بسببها جعل محاكمته تتمّ أمام محكمة خاصة يشكّلها المجلس الأعلى للقضاء وكذلك جعل الطعن في أحكامها يكون أمام هيئة خاصة مشكّلة من رؤساء الدوائر أو الغرف التي تؤلف المحكمة العليا.

واشترط القانون في قرار مجلس المحاسبة أن يكون مسبّباً وأن يعرض على المجلس الأعلى للقضاء الذي يكون له صلاحية تأييده أو إلغائه أو تعديله أو إعادة الأوراق لإعادة المحاسبة أو إعادة النظر في قرار البراءة أو الإدانة أو الجزاء.

وبعد هذه الإجراءات إذا ما صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء في دعوى المحاسبة فإنه يكون نهائياً وواجب التنفيذ.

7) انتهاء الخدمة:

تفرد الفصل السابع بالنصوص المتعلّقة بالإحالة إلى التقاعد وإنهاء الخدمة لأسباب أخرى كالإستقالة والعزل أو النقل إلى وظيفة غير قضائية.. وأوضح القانون أن سنّ المعاش خمس وستون سنة يجوز لرئيس الدولة تجديدها سنوياً لمدة لا تجاوز خمس سنوات. وهذه السنّ هي التي عليها العمل في أغلب الدول العربية.

8) التفتيش القضائي والعدلي:

آثر القانون أن يفرد باباً مستقلاً لتنظيم التفتيش القضائي والهيئة التي تقوم به. وذلك تقديراً لأهمية الدور الذي يؤدّيه التفتيش القضائي في الارتقاء بالأداء القضائي عن طريق قيام الهيئة بمتابعة سير العمل في المحاكم والنيابات والأجهزة العدلية وتقييم الأداء وتنمية القدرات الفنية للقضاة وأعضاء النيابة العامة وتشخيص العناصر الكفؤة لإحلالها في المراكز التي تناسبها وتشخيص ما يعترض المسيرة القضائية بشكل عام من معوقات واستخلاص ما تراه من أجل تحسين الأداء القضائي وتقديمه في مقترحات للجهة المعنية. تأكيداً لهذه الأهمية نصّت المادة 14 من القانون على أن يكون رئيس التفتيش القضائي واحداً من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

ولقد نصّ القانون على كيفية تشكيل هيئة التفتيش القضائي وحدّد مجال عملها واختصاصاتها ونظم كيفية إجراء التفتيش وبعض الإجراءات المهمة المتعلقة به تاركاً الأحكام التفصيلية حول قواعد التفتيش وإجراءاته والآثار المترتبة على تقارير التفتيش وتقديرات الكفاءة للائحة للتفتيش يصدرها المجلس الأعلى للقضاء.

وقد روعي في تشكيل الهيئة أن تكون هيئة واحدة يشمل اختصاصها القضاة وأعضاء النيابة العامة وكذلك الأجهزة العدلية والأماكن الخاضعة لإشرافها كالسجون وأماكن التوقيف، وذلك استجابة لتوصيات اجتماعات رؤساء أجهزة التفتيش القضائي العربية في توحيد جهاز التفتيش القضائي.

ومن ثم نصّ القانون على أن يكون اختيار أعضاء الهيئة من بين قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة عن طريق الندب بقرار من المجلس الأعلى للقضاء. وأن يكونوا من درجات معينة بما يضمن أن يتوفّر لديهم مستوى عالٍ من الخبرة والكفاءة.

ولم يشأ القانون أن يجزم بنصّ يحدّد الجهة التي تتبعها مباشرة هيئة التفتيش القضائي مراعياً بذلك تفاوت الأنظمة العربية في هذا الأمر.

وقد نصّ القانون على عدم خضوع المحكمة العليا لرقابة هيئة التفتيش القضائي وذلك آخذاً بما جرت عليه العديد من التشريعات من عدم إخضاع قضاة المحكمة العليا للتفتيش على اعتبار أن من أمضى في العمل القضائي عمراً طويلاً أثبت خلاله كفاءة مستمرة حتى وصل إلى هذا المكان لا يسوغ بعد ذلك إعادة النظر في كفاءته.

كما أعطيت الهيئة دوراً في حماية حريات الأشخاص بما جعل لها من اختصاص في تفتيش السجون وأماكن التوقيف والتأكّد من أن التوقيف وتنفيذ العقوبات ومعاملة الأشخاص الموجودين فيها يتمّ وفقاً للقانون.

وقد اختار القانون فيما يتعلّق بالتفتيش الدوري نهجاً وسطاً بين التشريعات التي تجعل التفتيش يجري مرتين على الأقل في كل سنة، وبين التشريعات التي تجعله مرة في كل سنتين ونصّ على أن يجري التفتيش القضائي على القضاة وأعضاء النيابة العامة مرة كل سنة على الأقل.

وبالنسبة للتفتيش المفاجئ فقد أجاز إجراءه في أي وقت بحسب الحاجة التي تدعو إلى ذلك لا سيما إذا كان هناك في تقارير التفتيش القضائي أو في الشكاوى ما يشير إلى انحراف في المسلك أو خروج عن مقتضيات الوظيفة.

ولإتاحة الفرصة للقضاة وأعضاء النيابة العامة لتجويد أدائهم ولضمان عدم مفاجأتهم بقرارات ناتجة عن التفتيش قد تؤثّر عليهم روعي النصّ على وجوب إحاطتهم علماً بكل ما

يلاحظ عليهم، وما يودع في ملفاتهم السرية من أوراق وإعطائهم فرصة للردّ عليها وحفظ الردّ مرفقاً بها.

كذلك أوجب القانون إخطارهم بتقدير كفاءتهم وفتح لهم طريق التظلّم من تقدير الكفاءة بعد أن يُخطروا به وإبداء وجهة نظرهم بشأنه وبيان حقيقة المسائل التي أخذت عليهم وأثرت في تقدير كفاءتهم وقد يساعد هذا البيان على إعادة النظر في قرار التقييم.

وكل ذلك ليطمئن المتقاضون إلى أنهم أمام قاضٍ مؤهّل تأهيلاً عالياً ولا يعمل بمنأى عن المساءلة عند الإقتضاء.

9) أعوان القضاء:

وتناول القانون في الباب الثالث منه أعوان القضاء وحدّدهم بالمحامين والخبراء والمترجمين والكتاب والمحضرين والشرطة القضائية وترك للقوانين في كل بلد تحديد الشروط اللازم توفّرها فيهم وكيفية انتقائهم وتعيينهم وتأهيلهم وحقوقهم وواجباتهم وطرق مسائلتهم في ممارسة مهام عملهم.

إن الإهتمام بهذا الكادر المساعد هو عون للعدالة وعون للقاضي وعضو النيابة العامة في عمله للوصول إلى القرار العادل وإحقاق الحقّ وضمان حسن سير العدالة.

وفي الخاتمة لا بدّ أن نشير إلى أن الأسس التي وضعها القانون لحماية العدالة ورجالها وضمان حسن أدائهم لعملهم ترقى لمستوى التطوّر المنشود للمسيرة القضائية والعدلية لتحقيق رقيّ المجتمع العربي ومواكبة التطوّر الحاصل عالمياً وبما يؤمّن ثقة المواطن بالقضاء والقضاة وأعضاء النيابة العامة وأعوانهم وأن يسود مناخ الحرية والعدالة.